بسم الله الرحمن الرحيم

«كتاب الغُسْل»

بابُ (الوضوء قبل الغُسْل)

٢٤٨ ـ عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصابِعَهُ فِي الماءِ، فَيُخَلِّلُ بِها أُصُولَ شَعرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ).

[الحديث طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢]

شرح الألفاظ

(كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ) أي كان ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة، بدأ بالوضوء أولاً.

(كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ) أي يتوضأ وضوءَ كاملاً، فيغسل أعضاء الوضوء، الوجه، ثم اليدين، ويمسح الرأس، ثم يُفيض الماء على جسده.

(يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعرِهِ) أي يوصل الماءَ إلى منبت الشعر من الرأس، ويدلكه بيده ﷺ.

(ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ) أي ثم يصبُّ الماء على جسده كلِّه، فيعمُّ به سائر بدنه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوبُ غسل جميع البدن، عند الاغتسال من الجنابة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] أي اغسلوا جميع البدن، وجاء بصيغة التضعيف (فاطَّهروا) للتنبيه على المبالغة في الغُسل، حتى لا يبقى شيء من الجسد، إلَّا عمَّه الماءُ.

الثاني: وفي الحديث استحبابُ غسل يديه، قبل الشروع في الغُسل، لئلا يكون فيها ما يضرُّ ويؤذي.

الثالث: وفيه تقديمُ الوضوء على الغُسل، ليجمع بين إزالة الحَدَثِ الأصغر، والحَدَث الأكبر، وهو سُنَّةٌ نبوية، لقول عائشة: (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) أي وضوءً كاملاً.

الرابع: وفيه استحبابُ التثليث في الغُسل، أي صبّ الماء على الجسد، على دفعات ثلاث.

الخامس: وفيه المبالغةُ في دَلْكِ شعر الرأس واللحية، ليصل الماء إلى أصول الشعر.

تنبيه هام

إذا اقتصر الجُنُب على الغُسْل، ولم يتوضأ وضوءً كاملاً قبل الغُسل، أجزأ ذلك، لأن الوضوء يدخل مع الغُسل، ولكنه يكون قد قصَّر بتركه لسُنَّةٍ مؤكدة، فَعلها ﷺ، واللَّهُ أعلم.

بابُ (تأخيرِ غَسْلِ الرجلَيْنِ)

٢٤٩ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (تَوَضَّأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَما أصابهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أفاضَ عليهِ الماءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُما، هٰذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنابَةِ).

[الحديث أطرافه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١]

في هذا الحديث الشريف تأكيد لكيفيَّة غُسْلِ النبيِّ ﷺ من الجنابة، الذي جاء في حديث عائشة رضي اللَّه عنها، وفيه التصريح بتأخير غسل الرجلين في وضوء الغُسل، وقد اختلف العلماء في هذا، فالجمهور على استحباب تأخير غَسْلِ الرجلين في الغُسْل، حتى ينتهي من الاغتسال فيغسلهما، لهذا الحديث.

وقال بعضهم: يُستحب له الوضوء كاملاً، ثم الاغتسال بعد الوضوء، لحديث عائشة المتقدم (يتوضأ وضُوءَهُ للصلاة) أي كاملاً.

وجَمَع بعضهم بين الحديثين فقال: إن كان المكانُ غير نظيف، فالمستحبُّ تأخيرهما، وإن كان نظيفاً، قدَّم غسل رجليه، وأمَّا غسلُ الفرج في حديث ميمونة (وغَسَل فرجَه) فإنَّ غسل الفرج كان قبل الوضوء ـ كما قال ابن حجر ـ لأن الواوَ في اللغة لا تفيد الترتيب، واللَّه أعلم.

بابُ (اغتِسَالِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأتِه)

٢٥٠ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَالنَّبيُّ ﷺ مِنْ إناءٍ واحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ، يُقالُ لَهُ: الفَرَقُ).

[الحديث أطرافه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩]

شرح الألفاظ

(الفَرَقُ) إناءٌ يسع ثلاث صاعات من الماء، كما قال أهل اللغة، أي ما يعادل سبْعَ ليترات من الماء، يكون بين عائشة والنبيِّ ﷺ، لكل واحدٍ ثلاثُ ليترات ونصف.

وفي حديث آخر عن عائشة (أنها سُئِلتْ عن غُسل النبي ﷺ، فدعت بإناءٍ نحوٍ من صاع فاغتسلت، وأفاضت على رأسها) وفي جميع الروايات بيانُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يُكْثِر من الماء في غُسْله من الجنابة، فالقليل من الماء يكفي لإزالة الحَدَث، وهذا غيرُ الغُسْلِ لنظافة الجسد، فلا مانع فيه من استعمال الماء الكثير، من غير إسراف.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ اغتسال الرجل والمرأة من إناءٍ واحد، وكذلك الوضوء من إناءٍ واحد.

الثاني: وفيه جوازُ تطهُّرِ المرأةِ واغتسالِها بفضل ماء الرجل، وبالعكس، دون كراهة.

الثالث: وفيه جوازُ نظر الرجل إلى عورة امرأته، ونظرُ المرأة إلى عورة زوجها، لأن اللَّه تعالى أباح لكلٍّ منهما الاستمتاع بالآخر ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] ويؤيده ما رواه ابن حبان أنَّ عائشة رضي اللَّه عنها سُئلت عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فذكرتْ هذا الحديث (كنتُ أغتسل أنا والنبيُّ ﷺ من إناء واحد).

الرابعُ: وفيه أنَّ الماء القليلَ يكفي في الغُسل، وذلك لقلَّة الماءِ في زمانهم، ولكنَّ الإسراف فيه مكروهٌ، ولو كان الماءُ وافراً ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

بابُ (الغُسْلِ بالصَّاع ونحوه)

٢٥١ ـ عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّه عَنْها (أَنَّها سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بإناءٍ نَحْوٍ مِنْ صاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفاضَتْ عَلَى رَأْسِها، وَبَيْنَنا وَبَيْنَها حِجابٌ).

توضيح الحديث

أصلُ هذا الحديث ـ كما في صحيح البخاري ـ أن أبا سَلَمَة بنَ عوف ـ وهو ابنُ أخت عائشة من الرضاع ـ دخل على عائشة رضي اللَّه عنها مع عبد الرحمٰن بن أبي بكر ـ شقيق عائشة ـ فسألاها عن غُسْل رسول اللَّه ﷺ كيف كان؟ ونظراً لقرابتهما منها، دعتْ بإناءٍ من ماء، فيه ما يقرب من الصاع ـ ثلاث ليترات تقريباً ـ فاغتسلت به، وقالت لهما: كان ﷺ يغتسل بمثل هذا، لا يُكْثِر من الماء.

ما يستفاد من الحديث

قال القاضي عياض: ظاهرُ الحديث أنهما رَأَياها تغتسل، من أعالي جسدها، لوجودِ القرابة بينهما والمَحْرميَّة، فأفاضت على رأسها الماء، وكان سائر جسدها مستوراً، لوجود الحجاب بينهم، وفي فعلها هذا دلالةٌ على استحباب التعلُّم بالفعل، والاكتفاء بالصاع في الغسل، وهو أوقع بالنفس من القول، وفيه أنَّ العدد والتكرار في

صبّ الماء ليس بشرط، والشرطُ وصولُ الماء إلى جميع البدن .اهـ. عمدة القاري ٣/ ١٩٨ ويدلُّ على هذا الحديثُ الآتي ذكرُه.

بابُ (يَكْفِي الصَّاعُ الوَاحِدُ في الغُسْلِ)

٢٥٢ ـ عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: (أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ الغُسْلِ، فقالَ: يَكْفِيكَ صاعٌ. فقالَ رَجُلٌ: ما يَكْفِينِي، فَقالَ جابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعراً، وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنا فِي ثَوْبٍ).

[الحديث طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦]

شرح الألفاظ

(يَكْفِيكَ صَاعٌ) أي يكفيك في الغُسل من الجنابة صاعٌ من ماء، تفيضه على جسدك.

(فقالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي) القائلُ (ابنُ الحنفيَّة) الحسنُ بنُ محمد بن عليٍّ رضي اللَّه عنهم، قال لجابر: ما يكفيني صاعٌ من الماء، فإنَّ شَعْري كثير ووفير، فذكر له الحديث.

(يَكْفِي مَنْ هو أَوْفَى مِنْكَ شَعراً) أي كان الصاعُ يكفي، من هو أغزرُ منك شَعْراً، وخيرٌ منك قدراً، وهو رسول اللَّه ﷺ، فكيف تقول: لا يكفيني!؟.

(ثُمَّ أَمَّنَا فِي الصَّلَاةِ) أي ثم دخل جابرٌ إماماً لنا في الصلاة، في ثوب واحدٍ، لم يكن يلبس غيره، ليدلَّ على جواز الصلاة في ثوبٍ واحد.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه ما كان عليه السلفُ من الاحتجاج بأفعال النبيِّ ﷺ، والانقيادِ، والطاعة لأمره، وعَمَله.

الثاني: وفيه جوازُ الردِّ بعُنفٍ على من يُمَاري بغير علم، إذِ القصدُ منه إيضاحُ

الحقُّ، وتحذيرُ السامعين، من مِثْلِ هذا الاعتراض على فعل النبيِّ ﷺ.

الثالث: وفيه كراهيةُ الإسراف في استعمال الماء، لأنه أساس الحياة للبشر، والنبات، والحيوان ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

الرابع: وفيه جوازُ الصلاة في ثوب واحد، إذا كان يستر العورة.

٢٥٣ ـ [الحديث في البخاري ٢٥٣] وقد تقدَّم مع شرحه في حديث ابن عباس رقم (٢٤٩).

بابُ (مَنْ أَفَاضَ على رَأْسِهِ ثَلَاثاً)

٢٥٤ ـ عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثلاثاً، وأشارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِما).

[الحديث في البخاري ٢٥٤]

اللغة

(**أُفيضُ**) أي أصبُّ وأسكبُ الماء على رأسي ثلاث غَرفَات، وأشار ﷺ بيديه الاثنتين، كأنه يغرف الماء بهما، ويضعه على رأسه.

سببُ ذكرِ الحديث

روى مسلم عن أبي إسحاق (أنَّ بعض الصحابة اختلفوا في كيفية غُسل النبيِّ ﷺ من الجنابة، فقال بعضُ القوم: أمَّا أنا فأغسلُ رأسي بكذا وكذا ـ يعني عدة مرات ـ فقال رسولُ الله ﷺ: (**أمَّا أنا فأُفيضُ على رأسي ثلاثاً**) الحديث، وهذا دليل على أنه ﷺ لم يكن يُكثِرُ صبَّ الماء عند الاغتسال، بل يقتصد من الماء ما يكفي لإزالة الحَدَث الأكبر، أمَّا الاغتسالُ للنظافة، فلا مانع فيه من استعمال الماء الكثير، والله أعلم.

٢٥٥ ـ [الحديث ـ ٢٥٥ ـ طرفه في: ٢٥٢] انظر شرح الحديث ٢٥٢.

٢٥٦ ـ [الحديث ـ ٢٥٦ ـ طرفه في: ٢٥٢] انظر شرح الحديث ٢٥٢.

٢٥٧ ـ [الحديث ـ ٢٥٧ ـ طرفه في: ٢٤٩] انظر شرح الحديث ٢٤٩.

باب (من بدأ بالطِّيبِ عند الغُسل)

٢٥٨ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ، دَعا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقالَ بِهِما عَلَى وسطِ رَأْسِهِ).

شرح الألفاظ

(**الحِلابُ**) بكسر الحاء: إناءٌ فيه ماء، وشيءٌ من الطِّيبِ، كان يستعمله ﷺ عندما يريد الاغتسالَ من الجنابة.

(**بدأ بشقّ رأسه الأيمن**) أي غَسَلَ بالماء الطَّرَفَ الأيمن من رأسه، ثم الطَّرَفَ الأيسر، ثم أدار بيديه الشريفتين على رأسه، ليعمَّ الماء جميع الرأس، وهذا الحديث يشير إلى أنَّ الماء الذي اغتسل منه ﷺ لم يكن كثيراً، بل كان قليلاً، لأن الحِلابَ هو الإناء الذي يكون فيه بمقدار ما يُحلب من الناقة.

تنبيه هامٌّ لطيف

ظنَّ بعض العلماء أنَّ الإمامَ البخاري رحمه اللَّه أخطأ في فهم «معنى الحِلاب»، حيث عدَّه من الطيب، **حتى قال الإسماعيلي في مستخرجه**: (رَحِمَ اللَّهُ أبا عبد اللَّه ـ يعني البخاري ـ منْ ذا الذي يَسْلَمُ من الخطأ!؟ سبَقَ إلى قلبه أن الحِلابَ طيبٌ، وأيُّ معنى للطِّيب عند الاغتسال؟ وإنما الحِلابُ إناءٌ، وما يُحلب فيه يُسمى حِلاباً، ويدلُّ عليه ما جاء في رواية (كان يغتسل من حِلاب).

وقال الخطابيُّ: الحِلابُ إناءٌ يَسَعُ قدْرَ حلبِ ناقة.

قال الحافظ ابن حجر: وجميعُ من اعترض على البخاري، ظنَّ أنَّ المراد بالحِلاب الطيبُ، وهذا غيرُ صحيح، فإنَّ مراد البخاري بالحِلاب: الإناء الذي فيه

الطيبُ، طيبُ رسول اللَّه ﷺ الذي كان يستعمله عند الغُسْل، فهو من باب (إطلاق المحلِّ على الحالِّ) مجازاً. اهـ. فتح الباري ١/ ٣٧٠.

٢٥٩ ـ [الحديث ـ ٢٥٩ ـ طرفه في: ٢٤٩]. انظر شرح الحديث رقم ٢٤٩.

٢٦٠ ـ [الحديث ـ ٢٦٠ ـ طرفه في: ٢٤٩]. انظر شرح الحديث رقم ٢٤٩.

٢٦١ ـ [الحديث ـ ٢٦١ ـ طرفه في: ٢٥٠]. انظر شرح الحديث رقم ٢٥٠.

٢٦٢ ـ [الحديث ـ ٢٦٢ ـ طرفه في: ٢٤٨]. انظر شرح الحديث رقم ٢٤٨.

٢٦٣ ـ [الحديث ـ ٢٦٣ ـ طرفه في: ٢٥٠]. انظر شرح الحديث رقم ٢٥٠.

٢٦٤ ـ [الحديث ـ ٢٦٤ ـ طرفه في: ٢٥١]. انظر شرح الحديث رقم ٢٥٠.

٢٦٥ ـ [الحديث ـ ٢٦٥ ـ طرفه في: ٢٤٩]. انظر شرح الحديث رقم ٢٤٩.

٢٦٦ ـ [الحديث ـ ٢٦٦ ـ طرفه في: ٢٤٩]. انظر شرح الحديث رقم ٢٤٩.

بابٌ (إذا جَامَعَ ثم عادَ واغتسل)

٢٦٧ ـ عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالت (كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَحُ طِيباً).

[الحديث طرفه في: ٢٧٠]

شرح الألفاظ

(أطيِّبُ رسول اللَّه) أي كانت السيدة عائشة تُطيِّب الرسول ﷺ، قبل أن يقْرب نساءَه، ثم يصبح محرماً، ورائحةُ الطيب تنضح منه ﷺ.

(فيطُوفُ على نسائه) هذا اللفظ كنايةٌ لطيفة عن معاشرة أزواجه الطاهرات.

سببُ ذكر الحديث

ذكَرَ (محمد بن المنتشر) أنه سأل (ابنَ عمر) عن الرجل يتطيَّبُ، ثم يُصْبح

مُحْرِماً، فقال ابنُ عمر: (ما أحبُّ أن أصبحَ محرماً أنضخُ طيباً).

وفي رواية أخرى: (لأن أُطْلَى بقَطِران ـ أي بالزفت ـ أحبُّ إليَّ من أن أفعلَ ذلك) فأخبَرَ (ابنُ المنتشر) عائشةَ رضي اللَّه عنها، بما قاله ابنُ عمر! فقالت: (يرحمُ اللَّهُ أبا عبد الرحمٰن ـ تعني ابنَ عمر ـ لقد كنتُ أطيِّبُ رسولَ اللَّه ﷺ، فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً، يَنْضَح طيباً).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على استحبابِ الطيب عند الإحرام، أمَّا بعد الإحرام، فيحرم الطِّيبُ حتى يتحلَّل بالحَلْق، أو بالتقصير.

الثاني: وفيه دلالة على أنه لا بأس بالطيب، إذا استدام بعد الإحرام.

الثالث: وفيه عدمُ كراهة الجماع لعددٍ من النساء، كما أورد البخاري حديث أنس (كان رسولُ اللَّه ﷺ يدور على نسائه، في الساعة الواحدة من الليل والنهار ـ أي في زمنٍ متقارب ـ وهنَّ تسعُ نسوة، فقلت لأنس: أَوَ كان يُطيق ذلك؟ فقال: كنَّا نتحدث أنه أُعطِيَ قوَّةَ ثلاثين رجلاً) أخرجه البخاري وسيأتي ذكرهُ قريباً.

الرابع: وفيه دلالةٌ على أنه لا يجب الغسل عَقِب الجماع، لأن النبيَّ ﷺ كان يطوف على نسائه التسع، ثم يغتسل بعد ذلك، ولم يكن يغتسل بعد معاشرة كلِّ واحدة منهنَّ.

الخامس: وفيه أنَّ الاغتسالَ لا يجب إلَّا من الجنابة، فإذا لم تكن جنابة فإنه يمكنُه الإحرامُ بدون غُسل، والغُسْلُ يصبح سُنَّة للإحرام، لا واجباً.

باب (قول أنس: أُعطِيَ النبيُّ ﷺ قوَّة ثلاثين رجلاً)

٢٦٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: (كَانَ النبيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ والنَّهارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ).

[الحديث أطرافه في: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥]

شرحُ الحديث

هذا الحديث يُشيرُ إلى أنَّ الرسولَ ﷺ خصَّه اللَّه عزَّ وجل بخصائصَ، لم يُعْطِها لأحدٍ من الناس، «قوة العزيمة، والصبر، والطاقة الجسدية في المعاشرة الزوجية»، وغير ذلك من الخصائص، فرسولُ اللَّه ﷺ أُعطي قوة ثلاثين رجلاً، لذلك كان يطوف على نسائه التسع، في وقت واحد، ولا يضعف جسده ﷺ.

وقد جاء هذا مصرّحاً به في حديث السيدة عائشة حيث قالت: (كنت أطيِّبُ رسول اللَّه ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً) رواه البخاري.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ السُّنَّة اتخاذ الطِّيب، للنساء والرجال، عند الجماع لاستمرار المحبَّة، فإنَّ الرائحة الطيِّبة، تَزيد في الشهوة (شهوة الجماع).

الثاني: وفيه عدمُ كراهة كثرة الجماع، عند من له قدرة وطاقة على تكراره، لأن اللَّهَ أباحَ ذلك للزوجين للاستمتاع.

الثالث: وفيه أنَّ غُسْل الجنابة لا يجب على الفور، بل يمكن التراخي فيه.

بابُ (غسْل المذيّ والوضوءِ منه)

٢٦٩ ـ [الحديث ـ ٢٦٩ ـ طرفه في: ١٣٢] تقدَّم شرحُه في الحديث رقم ١٣٢.

٢٧٠ ـ [الحديث ـ ٢٧٠ ـ طرفه في: ٢٦٧] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٦٧.

بابُ (من تطيّبَ ثم اغتسل وبقيَ أثرُ الطيب عليه)

٢٧١ ـ عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ النبيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ).

[الحديث أطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣]

شرح الألفاظ

(وبيص) يعني لَمَعَان وبريق، مصدرُ وَبَصَ يَبِصُ وبُوصاً. تقول السيدة عائشة رضي اللَّه عنها: كأني أنظر إلى بريقِ ولَمَعَانِ الطِّيبِ على جبينِ رسول اللَّه ﷺ بعد إحرامه.

(مَفْرِق) هو مكان فرق الشعر، من الجبين إلى وسط الرأس.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ التطيب للمحرم الذي يريد الإحرام أمر مشروع ومطلوبٌ قبل إحرامه.

الثاني: وفيه أنَّ بقاء أثر الطيب على بدن المحرم غير مؤثر على إحرامه.

الثالث: وفيه الردُّ على من زعم أن التطيُّب للمُحْرِم مكروه، إذا بقي أثرُه على جسده أو ثوبه، لقول عائشة رضي اللَّه عنها: (كنتُ أطيِّبُ رسول اللَّه ﷺ لحلِّه وإحرامه).

بابُ (كَيْفِيَةِ غُسْلِ النبي ﷺ)

٢٧٢ ـ عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا اغْتَسَلَ من الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بيَدِهِ شَعرَهُ، حَتَّى إذَا ظَنَّ أنَّهُ قَدْ أرْوَى بَشَرَتَهُ، أفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سائِرَ جَسَدِهِ).

[الحديث طرفه في: ٢٤٨]

شرح الألفاظ

(كَانَ إذا اغْتَسَلَ) أي إذا أراد الاغتسال، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النحل:

٩٨] أي إذا أردتَ قراءةَ القرآنِ، فاستعذْ باللَّه من الشيطان الرجيم.

(وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) أي توضأ وضوءً كاملاً كوضوئه للصلاة.

(يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعَرَهُ) أي يدلك بيديه الشريفتين شعْرَ رأسه، ليعمَّ الماءُ جميع الرأس.

(ظَنَّ أَنَّهُ أَرْوَى) أي غلبَ على ظنه، وعلم أنه عمَّ البشرةَ كلَّها، ولم يبق شيء إلَّا وصل إليه الماءُ، والبشرةُ يراد بها أصلُ شعر الرأس.

(أَفَاضَ عَلَيْهِ) أي صبَّ على شعر رأسه الماءَ، ثلاث مرات، ثم غَسَلَ جميع الجسد.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوبُ الاغتسال من الجنابة، كما أمَرَ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

الثاني: وفيه أنَّ الوضوء قبل الاغتسال من السنن النبوية، وهو الأكملُ والأفضلُ في الاغتسال، اقتداءً بسيدنا محمد رسول اللَّه ﷺ.

الثالث: وفيه أنَّ ذلك الشعر عند الاغتسال مطلوبٌ، لإيصال الماء إلى جذور الشعر.

الرابع: وفيه الاقتصادُ في صبِّ الماء، إذْ يكفي فيه ثلاث مرات.

الخامس: وفيه بيانُ حكاية اغتسال النبيِّ ﷺ، روتها السيدة عائشة للاقتداء به ﷺ في اغتساله وطَهوره.

٢٧٣ ـ [الحديث ـ ٢٧٣ ـ طرفه في: ٢٥٠] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٥٠ المتقدّم، وهو حديث عائشة رضي اللَّه عنها.

٢٧٤ ـ [الحديث ـ ٢٧٤ ـ طرفه في: ٢٤٩] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٤٩ المتقدّم، وهو حديث ميمونة رضي اللَّه عنها.

❁ ❁ ❁

باب (إذا تَذَكَّرَ أنه جُنُبٌ ماذا يفعل؟)

٢٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: (أُقِيمَت الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِياماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فقالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ).

[الحديث طرفاه في: ٦٣٩، ٦٤٠]

شرح الألفاظ

(أُقِيمَت الصَّلَاةُ) أي أقام المؤذِّنُ الإقامةَ للشروع في الصلاة، من الإقامة وهي التي تكون بعد الأذان الأول على المنارة، ثم بعد الأذانِ، تُقام الصلاةُ، ويشرع في الصلاة.

(وعُدِّلت الصفوفُ) أي سُوِّيت الصفوفُ، وأصبح المسلمون ينتظرون تكبيرة النبيِّ ﷺ، وكان قد خرج ليؤمَّهم في الصلاة، وهم قيام مصطفُّون.

(ذَكَرَ أنه جُنُبٌ) أي تذكَّر ﷺ أنه لم يغتسل من الجنابة، فقال ﷺ لأصحابه: (إلزموا مكانَكُم بعضَ الوقت، حتى أرجع إليكم).

(فاغْتَسَلَ) أي فرجع ﷺ فاغتسل، ثم خرج إليهم ورأسُه يقطر من الماء، فصلَّى بأصحابه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث تعديلُ الصفوف أي جعلُها مستوية، بحيث لا يتقدم أحد على غيره في الصلاة، وهذا من سنن الصلاة، وهو مطلوب باتفاق العلماء.

الثاني: وفيه استحبابُ أن لا يقوم أحد إلى الصلاة، حتى يفرغ المؤذِّنُ من الإقامة، وفضَّل بعضُ الفقهاء قيام المصلِّين عند قوله: (قد قامت الصلاة) وهو مذهب أحمد، ولا يكبِّر الإمامُ حتى ينتهي المؤذِّن من الإقامة.

الرابع: وفيه أنَّه إذا دخل المسجد ناسياً وهو جنب، فعليه أن يخرج، ولا يَتيمَّم للخروج، ومثلُه إذا نام في المسجد ثم احتلم، فعليه أن يخرج من غير مُكثٍ، ولا يحتاج للتيمم.

الخامس: وفيه طهارةُ الماء المستعمل، لأنه ﷺ خرج بعد الاغتسال، ورأسُه يقطر ماءً، وفي روايةٍ (ينطُفُ بالماء) وهذا الماء لا شك أنه ماءٌ مستعْمَلٌ، يقطرُ على ثيابه منه، لكنه طاهر.

٢٧٦ ـ [الحديث ـ ٢٧٦ ـ طرفه في: ٢٤٩] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٤٩ المتقدم.

٢٧٧ ـ [الحديث ٢٧٧] وقد تقدَّم مع شرح معناه في الحديث رقم (٢٧٢).

باب (من اغتسل عرياناً في خلوة)

٢٧٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: (كَانتْ بَنُو إسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُراةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ، وكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فقالُوا: واللَّهِ ما يَمْنَعُ مُوسَى أنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إلَّا أنَّهُ آدَرُ! فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يا حَجَرُ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ إلَى مُوسَى، فقالُوا: واللَّهِ ما بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بالحَجَرِ ضَرْباً).

فقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (واللَّهِ إنَّهُ لَنَدَبٌ بالحَجَرِ، سِتَّةٌ أوْ سَبْعَةٌ، ضَرْباً بالحَجَرِ).

[الحديث طرفاه في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩]

شرح الألفاظ

(**بنو إسرائيل**) هم الذين تناسلوا من ذرية نبيِّ اللَّه الكريم (يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم) صلوات اللَّه عليهم أجمعين، واسم يعقوب (إسرائيل) نُسبوا إليه لأنهم من ذريته، قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣].

(يغتسلون عُراة) أي لا يستترُ بعضُهم من بعض، بل يكونون مكشوفي العورة، وهذا عملٌ قبيح، لا يُقرُّهم عليه دينُهم، ولا نبيُّهم موسى عليه السلام، ولهذا قال: (ينظر بعضُهم إلى بعضٍ) وكان موسى يغتسل وحده في الخَلْوة، لئلا يرى العورات القبيحة المكشوفة.

(إلَّا أنه آدر) الأُدرةُ: انتفاخٌ في الخِصْيتين بحيث يضخم حجمهما، وهو ما يعرف عند النَّاس بالفَتْق، فقال السفهاء: ما يغتسل موسى معنا إلَّا لأنَّ به عاهة، وهي أنه آدرُ أي منفوخ الخِصْيتين! وهذه تهمة شنيعة لنبيهم موسى عليه السلام، وفيه إيذاءٌ لنبيِّهم، حذَّر اللَّهُ منه، بقوله ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟﴾ [الأحزاب: ٦٩].

(ففرَّ الحَجَرُ بثوبه) أي جرى الحَجَر بثوبه مسرعاً، فخرج موسى يتبعُه، وهو يقول: ثوبي يا حجرُ، ثوبي يا حجر! أي رُدَّ عليَّ ثوبي أيها الحجرُ، كأنه ينادي إنساناً عاقلاً، فأجراه مجرى مَنْ يعقل.

(ما به من بأس) أي فرآه بنو إسرائيل كأحسن ما خلق اللَّه، فقالوا: ليس به شيء من العيب أو العاهة.

(فطفِقَ بالحَجَرِ ضرْباً) أي شرع يضرب الحجَرَ ضرباً شديداً، حتى أثَّر الضربُ بالحجر.

(لَنَدَبٌ بالحَجَر) أي إنَّ بالحَجَر لأثراً بالغاً، يشبه الخطوطَ من الضرب.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليل على إباحة التعرِّي للغُسْل، إذا كان بعيداً عن أعين الناس.

الثاني: وفيه جوازُ النظر إلى العورة عند الضرورة، كالمداواة، أو البراءة من العيوب.

الثالث: وفيه جوازُ الحلف لتأكيد الخبر، كحلف أبي هريرة في قوله: (واللَّهِ إنَّه لَنَدَبٌ) أي أثر بالحجر، في ستة أماكن، أو سبعة، من الضرب.

الرابع: وفيه معجزةُ لنبيِّ اللَّه موسى عليه السلام، حيث فرَّ الحجرُ بثوبه إلى بني إسرائيل، حتى رأوه سليماً من العيوب، والنقائص، والعاهات، ونداؤه للحجر كأنه إنسان عاقل، يسمع ويستجيب للنداء.

الخامس: وفيه دليلٌ على أن اللَّه عزَّ وجلَّ سلَّم أنبياءه ورسله من جميع العيوب

والعاهات المنفِّرة، كالجُذام، والبَرَص، وسائر النقائص، فهم أكملُ الناس خَلْقاً وخُلُقاً.

شرحُ الحديث

لقد آذى اليهودُ نبيَّهم موسى عليه السلام، واتهموه باتهامات قبيحة شنيعة، منها اتِّهامُهُم له أنه قَتَل أخاه هارون، ومنها اتهامهم له بأن في جسده بَرَصاً أو آفةً، أو أُدرة، وأن اللَّه عزَّ وجل أراد أن يبرِّئَ موسى ممَّا قالوا، فخلا يوماً وحده، فخلع ثيابه ووضعها على حجر، ثم اغتسل، فلمَّا فَرَغ أقبل على ثوبه ليأخذه، فهرب الحجَرُ بثوبه، فأخذ عصاه وانطلق خلفه ينادي: ثوبي حجرُ، ثوبي حجرُ! حتى انتهى إلى ملأٍ من بني إسرائيل، فرأوه عُرياناً، أحسنَ ما خَلَق اللَّهُ وأبرأه، ووقف الحجرُ، فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق بالحجر ضرباً بعصاه، وفيه نزلت هذه الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩]. وانظر الرواية كاملة في البخاري في كتاب الأنبياء.

بابُ (قَوْلِ أيُّوبَ: لا غِنَى لي عن بَرَكتِك)

٢٧٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: (بَيْنَا أيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يا أيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قالَ: بَلَى وعِزَّتِكَ، ولَكِنْ لا غِنَى بي عَنْ بَرَكَتِكَ).

[الحديث طرفاه ٣٣٩١، ٧٣٩٣].

شرح الألفاظ

(جَرادٌ من ذهب) أي سقط على أيوب عليه السلامُ جَرادٌ من قِطَعٍ ذهبية، ملأتْ ما حوله، والجَرادُ معروفٌ هو الذي يأكل الزرع، اسمُ جنسٍ كالبقرِ والبقرة، والتمر

والتمرة، والمراد أنه نزل عليه جراد من السماء من ذهب، فجعل يلتقطه ويجمعه، حِرْصاً على جمع المال ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠].

(يحتثي في ثوبه) أي أخذ يجمع بيديه من الذهب، ويملأ بها ثوبه.

(ألَمْ أكن أغنيتُك)؟ أي ناداه ربه: ألستُ قد أغنيتُك من فضلي، وجعلتك ذا غنى وثروة؟ فلماذا تحرص على جمع الذهب؟

(بَلَى وَعِزَّتِكَ) أي قال أيوب: بلى أغنيتني، ولكنَّ هذا من بركتك يا رب، فأنا لا أستغني عن بركتك.

فائدة هامة نفيسة

إنما قال أيُّوبُ (بلى) ولم يقل (نعم) لأن (بَلَى) مختصة بإيجاب النفي، كقوله سبحانه: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] أي بلى أنت ربنا، ولو قالوا: نعم، لكفروا، لأن المعنى يصبح لستَ ربَّنا، فتدبره فإنَّه شيء نفيسٌ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ الاغتسال عرياناً مكشوفَ العورة، إذا كان لا يراه أحد، لأن اللَّهَ عاتبه على جمع الجراد من الذهب، ولم يعاتبه على الاغتسال عُرياناً.

الثاني: وفيه جوازُ الحلف بصفةٍ من صفات اللَّه تعالى كقوله: (بلى وعزَّتك) ولم يحلف باللَّه.

الثالث: وفيه جوازُ الاستكثار من الحلال، فأيوب كان غنيًّا، ولم يكن محتاجاً إلى الذهب.

الرابع: وفيه بيانُ فضل الغِنَى للرجل الصالح، لينفقه في وجوه البِرِّ، والعونِ، والإحسان.

بابُ (التَّستُّر في الغُسْلِ عندَ النَّاس)

٢٨٠ ـ عَنْ أمِّ هانِئٍ بِنْتِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (ذَهَبْتُ إلَى

رسولِ اللَّه ﷺ عامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فقالَ: «مَنْ هَذِهِ»؟ فَقُلْتُ: أنَا أُمُّ هانِئٍ).

[الحديث أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨]

شرح الألفاظ

(أمُّ هانئ) هي أختُ عليٍّ رضي اللَّه عنهما، ابنةُ عمِّ النبي ﷺ، تُكْنَى باسم ابنها (هانئ) لها في الصحيح ستة وأربعون حديثاً.

(عامَ الفَتْحِ) أي دخلتْ أمُّ هانئ على رسول اللَّه ﷺ عام (فتح مكة)، وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة.

(وفَاطِمَةُ تَسْتُرُه) جملة اسمية، أي رأت النبيَّ ﷺ يغتسل، وابنتُه فاطمةُ الزهراء تستُره عن الأعين، بستار كثيف، بدليل قوله ﷺ: (من هذه؟) لأنه لم يرها من وراء الستر، فأجابته بقولها: أنا «أمُّ هانئ» ابنة عمِّك يا رسول اللَّه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوبُ الاستتار عن أعين الناس عند الغسل، فلا يجوز لأحدٍ أن يُبدي عورته أمام أحد، إلَّا عن ضرورة ماسَّة، كعملية جراحية، أو ولادة.

الثاني: وفيه جوازُ دخول أحد الأقارب على الإنسان، إذا كان بينهما سُترة.

الثالث: وفيه جوازُ اغتسال الإنسان بحضرة امرأةٍ من محارمه، إن كان بينهما ساتر.

تنبيهٌ هام

اتفق الفقهاء على أن من دخل الحمَّام بغير مئزرٍ، أنه تسقط شهادته، لأنَّ كشف العورة محرَّم، يُسقِطُ العدالةَ، كما اتفقوا على أن للرجل أن يرى عورة زوجته، وأن ترى الزوجةُ عورة زوجها، لأن اللَّه تعالى أباح لكل منهما الاستمتاع بالآخر.

٢٨١ ـ [الحديث ـ ٢٨١ ـ طرفه في: ٢٤٩] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٤٩ المتقدّم.

٢٨٢ ـ [الحديث ـ ٢٨٢ ـ طرفه في : ١٣٠] انظر شرحه في الحديث رقم ١٣٠ المتقدّم.

بابُ (المُسْلِمُ طاهرٌ لا يَنْجُس)

٢٨٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنّ النبيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قال: فانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فاغْتَسَلَ، ثُمَّ جاءَ، فقالَ: «أيْنَ كُنْتَ يا أبا هُرٌّ؟» قالَ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أنْ أُجالِسَكَ، وأنَا عَلَى غَيْرِ طَهارَةٍ، فقالَ: سُبْحانَ اللَّهِ! إنّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ).

[الحديث طرفه في: ٢٨٥]

شرح الألفاظ

(فانْخَنَسْتُ مِنْه) أي انسللتُ منه مستخفياً، لئلا يراني وأنا جنبٌ لم أغتسل، فذهبتُ واغتسلتُ، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ مسرعاً.

(أيْنَ كُنْتَ يا أبا هِرْ) أي أين كنتَ يا أبا هريرة؟ ولفظُ (هِرّ) منادى مرخّم عن لفظِ (هريرة) قال في الألفية:

ترخيماً احذِفْ آخرَ المنادى كَيَا «سُعَا» لمنْ دَعَا سُعَادَا

واسمُ أبي هريرة (عبدُ الرحمٰن بن صخر الدَّوْسي) سُمّي (أبا هريرة) لهرَّة كانت عنده، كان يداعبها فتلازمه، فسمّاه رسول الله ﷺ أبا هريرة.

(سُبْحانَ اللَّه) أي أسبّح اللّٰه تسبيحاً، بمعنى تنزيه اللّٰه عن النقائص، وهي صيغة تدل على الاستغراب والتعجُّب.

(المُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ) أي المؤمن طاهر مطهّر، لا يصبح نجساً بالجنابة، فكيف غاب ذلك عنك؟

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ المؤمنَ لا ينجس، وأنه طاهر البدن، سواء كان جُنباً، أو محدثاً

حدثاً أصغر، وسواءً كان حيًّا أو ميتاً، وإنما أُمر بالغُسْل من الجنابة تعبُّداً من أجل الصلاة، ودخول المسجد، لا لأنه تنجَّس بالجنابة.

الثاني: وفيه احترامُ أهل الفضل، وأن يوقَّرهم جليسُهم، فيكون على أكمل الهيئات، متطهراً متنظفاً، تكريماً لمن يجالسهم.

الثالث: وفيه من الآداب: أنَّ العالِمَ إذا رأى من التلميذ أمراً خلافَ الصواب، سأله عنه، وبيَّن له وجهَ الصوابِ فيه وحُكْمَه، ولا يتركه على خطئه.

الرابع: وفيه جوازُ تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وهو وقتُ الجنابة.

الخامس: وفيه جوازُ اشتغال الجُنُب في حوائجه قبل الاغتسال، ما لم يفته وقتُ الصلاة.

السادس: وفيه تأليفُ قلوبِ المؤمنين والضعفاء منهم، كما كان ﷺ يفعل مع أصحاب الصُّفَّة، يتعهدهم ويرعاهم، تنفيذاً لأمر الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨].

تنبيه لطيفٌ هام

إنما اختفى (أبو هريرة) عن عين النبيِّ ﷺ، لأنه كان جُنُباً، ظنًّا منه أنَّ الجنابة تُنجِّسُ البدن، فنبَّهه ﷺ إلى أن المؤمنَ مكرَّمٌ عند الله، حيًّا وميتاً، فهو طاهر، رفيعُ القَدْر عند الله، بخلاف الكافر فإنه نجسُ العقيدة، لا كرامة ولا قدر له عند الله ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] أي هم كالشيء النجس الذي ينبغي اجتنابُه، لخُبثِ اعتقادهم، وعدم تطهرهم من الجنابة، وشربهم للخمور، وارتكابهم للفجور!

٢٨٤ ـ [الحديث ـ ٢٨٤ ـ طرفه في: ٢٦٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٦٨.

٢٨٥ ـ [الحديث ٢٨٥] تقدم شرحه في الحديث رقم ٢٨٣.

٢٨٦ ـ [الحديث ـ ٢٨٦ ـ طرفه في: ٢٨٨] شرحه في الحديث الآتي ٢٨٧.

❁ ❁ ❁

بابُ (هَلْ يَنامُ الإِنْسانُ عَلَى جَنابَةٍ)

٢٨٧ ـ عَنِ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ: (أَيَرْقُدُ أَحَدُنا وهُوَ جُنُبٌ؟ قالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وهُوَ جُنُبٌ).

[الحديث طرفاه في: ٢٨٩، ٢٩٠]

شرح الألفاظ

(أَيَرْقُدُ أَحَدُنا)؟ الرُّقادُ: النومُ، أي هل يجوز لأحدنا أن ينام وهو جنب؟

(نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ) أي نعم يجوز أن ينام الإنسان وهو جنب، إذا توضأ وضوءه للصلاة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الغُسْل من الجنابة لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيره.

الثاني: وفيه استحبابُ الوضوء للجنب إذا أراد النوم قبل الاغتسال، والحكمةُ فيه أن الملائكة تبتعد عن الأوساخ والروائح الكريهة، بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك، أفاده ابن الجوزي.

الثالث: وفيه أنَّ الوضوء محمول على الاستحباب، لا على الوجوب، بدليل حديث عائشة (كان النبيُّ ﷺ ينام وهو جنبٌ، ولا يمسُّ ماءً) أي لا يغتسل، رواه الترمذي.

تنبيه هام

اتفق الفقهاء على أنَّ الوضوء للجنب محمولٌ على الاستحباب، لا على الوجوب، لأنه إحدى الطهارتين: الطهارةُ من الحَدَث الأصغر، والطهارةُ من الحدث الأكبر، فإذا توضأ الجنبُ، فقد أتى بأولى الطهارتين، والغايةُ من الوضوء هو النظافة،

لا إزالةُ الجنابة، وقد نصَّ أحمد رحمه اللَّه على ذلك، فقال: (يستحبُّ للجُنُب إذا أراد أن ينامَ، أو يَطَأ ثانياً، أو يأكل ويشرب، أن يغسل فرجه ويتوضأ).

ومَنْ ذهب إلى إيجاب الوضوء على الجنب للنوم ـ وهو مذهبُ الظاهرية ـ فإنَّه قولٌ شاذ، فقد قال ابن عبد البَرّ: ذهب الجمهور إلى استحباب الوضوء، وذهب أهلُ الظاهر إلى وجوبه، وهو شذوذ.

وانظر تفصيل الأقوال في فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٩٤، وعمدة القاري للعيني ٣/ ٢٤٣ ففيهما توضيح وبيان، والحمد للَّه على يسر الإسلام.

٢٨٨ ـ [الحديث ـ ٢٨٨ ـ طرفه في: ٢٨٦] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٨٧ المتقدّم.

٢٨٩ ـ [الحديث ـ ٢٨٩ ـ طرفه في: ٢٨٧] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٨٧ المتقدّم.

٢٩٠ ـ [الحديث ـ ٢٩٠ ـ طرفه في: ٢٨٧] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٨٧ المتقدّم.

بابُ (إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ)

٢٩١ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قالَ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ).

شرح الألفاظ

(**شُعَبِها الأربع**) المرادُ بالشُّعَب الأربع: أطرافُها، وهي: (اليدان، والرجلان) وهذه كناية لطيفة عن الجماع، أي إذا جلس الرجلُ بين رجليها ويديها، وأدخل عضوه في فرجها، وجبَ عليه الغُسلُ، أنزلَ أو لم ينزل.

(**ثُمَّ جَهَدها**) أي بلغ جهده في جماعه، وذلك بالإيلاج لأنه يحتاج إلى نشاط وحركة، وبذل جُهدٍ في الجماع.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا يدلُّ على أن الجُهْدَ هنا (كنايةٌ) عن معالجة الإيلاج، لأنه يحتاج إلى حركةٍ وبذل جهد، وقد ترجم البخاري له بما ورد في رواية البيهقي (إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل) وهو مطابقٌ للفظ الترجمة .اهـ.

والمرادُ بالختانَيْن: ذَكَرُ الرجل، وفَرْجُ المرأة، لأن الصبيَّ يُختن أي يُقطع منه عند الولادة، قطعةٌ من الحَشَفَة، والمرأة تُخفضُ، فَسُمِّيا ختانين لهذا، وهو ما يسمى عند الناس بالطهور.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف دلالة على أنَّ إيجاب الغُسل لا يتوقف على إنزال المنيِّ، بل يكفي في وجوبه غيابُ الحَشَفة ـ أي رأسُ الذَّكر ـ في الفرج.

الثاني: وفيه استحبابُ ذكر الكناية في الأحكام التي يُستحيا منها، فإنَّ قوله ﷺ: (إذا جلس بين شُعَبِها ثم جَهَدها) كنايةٌ عن جماعها، ولم يشترط الإنزال، كما كنَّى عن الجماع بلفظ التقاء الختانَيْن، وكلُّها من الكنايات البديعة التي ينبغي استعمالها عند ذكر ما يُستهجنُ لفظُه الصريح.

تذكير وتبصير

ذَكَر بعضُ الناس أن الغُسْل لا يجبُ، إلَّا إذا أنزل المنيَّ بعد الإيلاج، أمَّا إذا لم يُنزل فعليه الوضوءُ، واحتجوا بحديث (إنما الماءُ من الماء) أي لا يجب عليه الغُسْلُ، إلا إذا خرج منه المنيُّ، وهذا خطأٌ فاحش، فإنَّ الحديثَ محمولٌ على (الاحتلام) فإنَّ المحتلم لا يجب عليه الغُسل، إلَّا إذا رأى في ثيابه ماءَ المنيِّ، ثم هو منسوخ بحديث الباب (إذا التقى الختانان وجَبَ الغُسل) فإنه نصٌّ في وجوب الغُسل، حيث لم يشترط الإنزال.

وقد أورد البخاري حديثاً عن (زيد بن خالد) أنه سأل (عثمانَ) رضي اللَّه عنه فقال: (أرأيتَ إذا جامعَ الرجلُ امرأتَه، فلم يُمْنِ!؟ قال عثمانُ: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذَكَره ويصلِّي، الحديث، وقد ذكر العلماء أن هذا الحديثَ منسوخ بالمتأخر (إذا جَلَسَ بين شُعَبِها الأربع، ثمَّ جَهَدَها فقد وجَب الغُسْلُ).

لطيفة

قال البدر العيني: وقد وقعت هذه المسألة في عهد عمر رضي اللَّه عنه، فجمَعَ

بعضَ المهاجرين والأنصار، فشاورهم في ذلك، فقال بعضُهم: لا غُسل عليه، فقال له عليٌّ رضي اللَّه عنه: يا أميرَ المؤمنين، إنه ليس أحدٌ أعلمَ بهذا من أزواج النبيِّ ﷺ. فأرسل إلى ابنته حفصةَ يسألها، فقالت: لا علمَ لي بهذا، فأرسل إلى عائشة، فقالت: (إذا جاوز الخِتانُ الخِتانَ، فقد وجبَ الغسلُ). فقال عمر رضي اللَّه عنه: (لا أسمعُ برجلٍ فَعَل ذلك ـ أي جامع ولم يغتسل ـ إلَّا أوجعتُه ضرباً). اهـ. عُمدةُ القاري للعيني ٣/ ٢٤٩.

٢٩٢ ـ [الحديث ٢٩٢ طرفه في: ١٧٩] ولفظُه (أرأيتَ إن جامع الرجل امرأته ولم يُمْنِ) انظر شرحه في الحديث رقم / ١٧٩/ المتقدم، وهو حديث منسوخ، كما وضّحنا ذلك.

٢٩٣ ـ [الحديث في البخاري رقم ٢٩٣] وهو حديث (أبيّ بن كعب) أنه قال: (يا رسولَ اللَّه، إذا جامع الرجلَ امرأته ولم يُنزِل)؟ وقد تقدَّم شرحه في الحديث رقم ١٧٩.